

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن سيرين قال رجل لكرهه أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه .
وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلا باع طعاما وقال إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه .
[ش (الثنيا) الاستثناء . (لكرهه) الذي أكرهه . (ركابك) الإبل التي يسافر عليها]

]